

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية
والاقتصادية

مجلة دورية محكمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

ISSN 2170-0931
EISSN 2602-6376

شارك في هذا العدد

- د. خالد روشو. أ. غانس محمد. د. شامي يسين. حادي إبراهيم.
أ. دهقاني أيوب. أ. هواري قادة. أ. إلياس ميسوم. د. رصاع موسى.
الباحثة. أسماء حداد. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان. د. باية عبد القادر.
د. بن عيسى الأمين. د. شعشوع قويدر. د. أحمد بشارة موسى. د. ساعد محمد.
د. كروش نور الدين / د. أولاد ابراهيم ليلي / د. قجاتي عبد الحميد.
أ. د. دربوش محمد الطاهر / أ. زرقان سهام / د. يزيد تفرات. أ. غولام جمال الدين.
د. فيصل دلال. د. رابحي بو عبد الله. (ط. د) نبيل كنوش / د / مصطفى طويطي.
د. عماري علي / أ. خذري توفيق. أ. جميلة صادق / أ. د عبد القادر دربال

المعيار

المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة مفهرسة



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشاشي قيسميلة - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 3 سنتيم عن يمين الصفحة و1.5 عن يسارها وهامش 2 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

www.cuniv.tissemsilt.dz

البريد الإلكتروني:

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة: أ. د. : دحدوح عبد القادر مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسئول عن النشر : أ. د. عيساني امحمد.

رئيس الهيئة : د. دردار بشير.

رئيس التحرير: د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى

هيئة التحرير:

أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي

مشري، د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،

د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،

د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،

د. ضويقي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماعة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تجميع البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقى بها. وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالواقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن الإدماج البيئي والتنمية المستدامة، وكذا موضوع الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، وموضوع تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسايرة الواقع الراهن. هذا ويخطط القائمون على المجلة مستقبلاً من أجل أن تتخذ بعض أعدادها خطأً افتتاحياً موحداً يعتمد على إدراج ملفات بعينها، لها ثقلها وحتميتها في الطرح وما يتماشى مع الآنية والراهنية ومسايرة التحولات، وهذا سعيًا منهم لتحقيق هدف موضوعي يتسم بالوحدة والقصد في الرؤية والأهداف.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني محمد

فهرس المجلة

كلمة العدد	ص. ج
- الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 110/03.	
د. خالد روشو	ص 01
- الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية - دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية-	
أ. غانس محمد	ص 12
الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي.	
د. شامي يسين	ص 30
- الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري.	
حادي إبراهيم	ص 52
- السياسة الفرانكوفونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر وتأثيرها على اللغة والهوية الوطنية: دراسة رسيو- تاريخية.	
أ. دهقاني أيوب	ص 64
- العدالة الانتقالية... الوجه الآخر للعدالة.	
أ. هواري قادة	ص 86
- العسكر والسلطة السياسية في إيران.	
أ. إلياس ميسوم	ص 100
- تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية.	
د. رصاع موسى	ص 119
- روسيا و التداعيات الجيوسياسية لأزمة القرم في ظل التنافس الدولي على أوراسيا.	
الباحثة. أسماء حداد	ص 130
- شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري.	
د. مبطوش الحاج / أ. شاكّر سليمان	ص 141
- ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.	
د. باية عبد القادر	ص 157
- معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.	
د. بن عيسى الأمين	ص 174

ص 188	- مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. د. شعشوع قويدر
ص 210	- نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية د. أحمد بشارة موسى
ص 227	- القطاع الفلاحي كآلية للتنمية المحلية بالجزائر - ولاية تيارت نموذجا - د. ساعد محمد
ص 244	- آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ تمويل إسلامي - الصكوك الإسلامية نموذجا- د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلي/ د. قجاتي عبد الحميد
ص 264	- تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية - دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي- أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تفرات
ص 279	- دور التخطيط الاستراتيجي في تفعيل تنافسية المؤسسة الخدمائية. شركة اتصالات الجزائر- موبيليس نموذجا- أ. غولام جمال الدين
ص 294	- دور التسويق بالعلاقات في تطوير الميزة التنافسية - دراسة حالة فندق صبري بعنابة- د. فيصل دلال
ص 306	- موضوع الورقة البحثية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا). د. رابحي بو عبد الله
ص 327	- دور اليقظة الإستراتيجية في تحقيق وتعزيز الميزة التنافسية - دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة العليا والوسطى لمؤسسة كوندور condor . (ط. د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي
ص 350	- مساهمة التدريب الإلكتروني في تنمية الكفاءات. د. عماري علي/ أ. خذري توفيق
ص 360	- واقع حركية الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية في ظل حدة المنافسة العالمية. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال

نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية

د. أحمد بشارة موسى

جامعة حسينية بن بوعلي الشلف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الملخص:

يعتبر الوقف العلمي أول مؤسسة مدنية في تاريخ الإنسانية، وهو المصدر التمويلي الرئيسي في دعم المشاريع التعليمية والثقافية خاصة في المجتمع العربي والإسلامي، فقد ورثته الأمة الإسلامية جيلا عن جيل عبر تاريخها الطويل، وكان للوقف العلمي دور رائد في دعم المشاريع البحثية العلمية، وبالأخص الدراسات العليا والمؤلفات وأبحاث العلماء والباحثين وطلبة العلم، كانت هناك مؤسسات تعليمية وثقافية من مكاتب ودور النشر وزوايا ومدارس قرآنية، يحتوي بعضها على ملايين الكتب والمذكرات والرسائل الجامعية العلمية متوقفة وقائمة على الوقف العلمي.

الكلمات الدالة: مشروعية الوقف من منظور التشريع الإسلامي، وقف المساجد والزوايا والمدارس القرآنية، وقف الجامعات والكليات والمعاهد العلمية، وقف الكتب والمكتبات.

Summary

The scientific endowment is considered as the first civil institution in the human history. It is the principal source of funding to support cultural and educational projects, essentially in Islamic and Arab societies, because the Islamic nation inherited it from generations throughout its long history. The scientific endowment had a leading role to support scientific research projects, in particular higher studies, publications, research of scientists and researchers and learners. There were cultural and educational institutions as libraries, publishing houses, small mosques and Koran schools; some contained millions of books, notes, and scientific theses depending and based on scientific endowment.

Key words: Legitimacy of endowment according Islamic law, endowment of mosques, small mosques and Koran schools, endowment of universities, faculties and scientific institutes; and endowment of books and libraries.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في أن الوقف يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتميز عن غيرها من الشرائع، لما له من أثر كبير على المظاهر العامة للدولة الإسلامية، وذلك من رعاية قطاع واسع من المحتاجين والمساكين على نفقة الواقفين، مما يخفف على الدولة بعض المسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه الفقراء والضعفاء وذوي الدخل

المحدود، كما يعتبر الوقف في الشريعة الإسلامية من السمات الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في تنمية الاقتصاد الدائم داخل الدولة، وقد أخذت مظاهر التنمية الاقتصادية تتفاعل داخل الدول التي كانت تركز على تفعيل دور الوقف الإسلامي في دعم الاقتصاد الوطني.

وتتحلى أهمية الموضوع أيضا في محاولة الكشف عن رافد مهم من روافد الاقتصاد بالنسبة للدول التي تتبنى نظام الوقف، لأن الوقف يعتبر مؤسسة اقتصادية تساهم في تنمية موارد المجتمع وتدعم الاقتصاد الوطني، الأثر الإيجابي للوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهي تحقيق المنفعة العامة، كما أن الوقف من منظور الشريعة الإسلامية يدخل في دائرة الاستثمارات الاقتصادية ليغطي بذلك احتياجات الأعمال الخيرية والإنسانية ويخفف الضغط على الإنفاق العام للدولة.

المنهج المتبع في البحث

إن طبيعة البحث في مجال الوقف العلمي تتطلب استعمال المنهج الاستقرائي التحليلي، والتأصيل الفقهي لمضامين الوقف العلمي من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأفعال الصحابة رضي الله عنهم، لهذا السبب اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للمسائل المتعلقة بالوقف العلمي باعتباره يعد من روافد المعرفة يصب في مقاصد التشريع الإسلامي.

الإطار المرجعي للبحث

ينحصر الإطار المرجعي للبحث في المحافظة على كتابة الآيات القرآنية الكريمة كما هي في المصحف، توثيق الأحاديث النبوية الشريفة، ترتيب سور القرآن الكريم في المصحف في فهرسة الآيات القرآنية، توثيق كل النصوص التي تم اختيارها وذلك لدعم الوقف العلمي وتوضيح بعض المصطلحات والمضامين التي تحتاج إلى شرح وبيان.

إشكالية البحث

إشكالية البحث هي في الغالب عبارة عن مجموعة من الأسئلة الأساسية والثانوية، حول مضامين ومصطلحات قواعد معينة تحتاج إلى إجابة دقيقة، أو هي بعض الفراغ الأكاديمي العلمي حول مفهوم ومصطلح محدد في المادة العلمية التي تحتاج إلى دراسة معمقة لإزالة الضبابية عنها.

ويطرح الموضوع التساؤل التالي: ما مدى مساهمة الوقف في تنمية البحث العلمي؟ وهل للوقف العلمي أثر في بناء المساجد والمدارس والجامعات والمعاهد والكليات وإعداد المدرسين والمعلمين؟ وهل للوقف العلمي أثر في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مشروعية الوقف من منظور التشريع الإسلامي

المبحث الثاني: وقف المساجد والزوايا والمدارس القرآنية

المبحث الثالث: وقف الجامعات والكليات والمعاهد العلمية

المبحث الرابع: وقف الكتب والمكتبات

المقدمة

يأتي هذا المقال في موضوع الوقف العلمي في وقت تشهد فيه الجامعات الجزائرية عبر الوطن اهتماما كبيرا بدعم البحث العلمي، ومراكز الأبحاث والمخابر الجامعية وتمويل مشروعات البحث، كل ذلك لغرض دعم التعليم العالي والبحث العلمي، ويعتبر الوقف العلمي أول مؤسسة مدنية في تاريخ الإنسانية، وهو المصدر التمويلي الرئيسي في دعم المشاريع التعليمية والثقافية خاصة في المجتمع العربي والإسلامي، فقد ورثته الأمة الإسلامية جيلا عن جيل عبر تاريخها الطويل، وكان للوقف العلمي دور رائد في دعم المشاريع البحثية العلمية، وبالأخص الدراسات العليا والمؤلفات وأبحاث العلماء والباحثين وطلبة العلم، كانت هناك مؤسسات تعليمية وثقافية من مكتبات ودور النشر وزوايا ومدارس قرآنية، يحتوي بعضها على ملايين الكتب والمذكرات والرسائل الجامعية العلمية متوقعة وقائمة على الوقف العلمي.

وارتبط الوقف العلمي ارتباطا وثيقا بالإسلام في البداية وقام بدور هام في إرساء أسس الحضارة الإسلامية، وفي النهوض بالجمعيات الإسلامية التي شهدت تطورا كبيرا وازدهارا لمختلف الأنظمة والمجالات المتعلقة بالوقف، حتى أصبح للوقف العلمي دور أساسي في المجال الديني والتعليمي بما فيها المدارس والمعاهد والمساجد والزوايا والكتاتيب. ونظام الوقف في الشريعة الإسلامية يعتبر من النظم الدينية النبيلة التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة، دينية اقتصادية اجتماعية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة الوقفية في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا لروح العطاء والتضامن والتكافل والتكاتف الإنساني، غطت أنشطتها أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة إلى الله سبحانه والجهاد في سبيله، والمدارس ودور العلم والجامعات والكليات والمعاهد العلمية والكتب والمكتبات والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمؤسسات الصحية. أيضا كان للوقف العلمي دور كبير في تمويل مشروعات الحضارة الإسلامية، وفي مقدمتها قضايا البحث العلمي والتطوير التقني، إن تركيز المؤسسات في الدول الغربية المتقدمة منذ قرون طويلة على أعمال البحوث العلمية وتطويرها يعتبر جزءا مهما جدا من منظومتها التربوية والإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتخصيص أموال كبيرة لدعم البحث العلمي مما سمح لها خلق آليات ووسائل

جديدة لمداول البحث العلمي فأصبحت رائدة ومبتكرة في هذا المجال. ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرها من الدول الغربية.

المبحث الأول

مشروعية الوقف من منظور التشريع الإسلامي

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة وأعمال الصحابة والإجماع، أما الكتاب فدل على مشروعيته بعموم الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله تعالى: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177).

وقوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215). وقوله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245). وقوله تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261).

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262). قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263). يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264). وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَشْيِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرْنُوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265). أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266). يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267). وقوله تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92).

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا (36). الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37). وَالَّذِينَ

يُفْقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38). وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39). إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْضَاغِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (40). وقوله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (11). إِنَّ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُمْضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (17).

والبر هو جماع الخير وقيمة إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهي التخلص من قيود الحرص والشح والبخل وروح حب المال الذي يقبض الأيدي من الإنفاق في سبيل الله تعالى، لأن الإنفاق من المال في سبيل الخير هو قيمة إنسانية كبرى في نظر الإسلام الذي يسعى لتحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها، ويعمل على تقوية صلتها بذوي القربى بما فيه من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة وتقوية وشائج القربى .

والصدقة هي لليتامى تكافل بين الكبار والصغار وبين الأقوياء والضعفاء، وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبوية وحماية الأمة والأسرة من تشرد صغارها وتعرضهم للفساد، وهي للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً، تحت هذه الآيات القرآنية إلى بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع المسلم، ويتحقق التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجه البر والخير (18).

ويتجلى أثر الوقف في الإنفاق والآداب النفسية والاجتماعية التي تجعل الصدقة تهدياً لنفس معطيها، وتحول المجتمع الإنساني إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والمودة والرحمة، وترفع البشر إلى مستوى الإنسانية والمسؤولية، يصدق فيها قوله صلى الله عليه وسلم، مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. صحيح مسلم الحديث رقم 389. ويرفع الإسلام هذا اللون من التضامن والتكافل ليحمله تعاملًا وتجارة مع الله تعالى، لأن الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، فقال أم علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ أما أنك لو تعدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي إلى آخر الحديث (19).

أما الدليل على الوقف من السنة النبوية الشريفة: تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني بعد القرآن الكريم من مصادر الشريعة الإسلامية، وهي في اصطلاح المحدثين ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، وهي الشارحة للقرآن الكريم، وقد أخبرنا القرآن الكريم أنه قد أتى ليعلم

الناس أحكام دينهم فقال تعالى " لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ " (164).

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عند ما قتل مخيرق وقد كان يهوديا يوم أحد، فأوصى وقال إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين عامة أي وقفا عليهم جميعا، فكانت الحبس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقع في سبعة حوائط يعني سبعة بساتين بالمدينة المنورة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (21). معنى الحديث انقطع عمله توقف، جارية متواصلة وغير منقطعة، لكل حسنة أجرها وثوابها وعلى قدر الإخلاص فيها والنفع بها يكون مقدار الأجر، وإذا كانت الحسنة واحدة وكان لها جهات متعددة تعدد الأجر، كما يتعدد بتعدد الحسنات، وفي هذا الحديث النبوي الشريف يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعمال يؤتى صاحبها أجرها حيا ميتا ولا ينقطع الأجر بوفاته لأن النفع بها دائم ومتواصل.

أولها: صدقة جارية وفسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف، وهو حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله تعالى، وقد شرع الإسلام الوقف وجعله قرينة يتقرب بها العبد إلى ربه لما فيها من الحسنات والبر بالفقراء والمساكين. قال النبي صلى الله عليه وسلم، إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره أو ولد تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نхра أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته. الحديث رواه ابن ماجه.

ثانيا: علم ينتفع به وبذلك يدعو الإسلام إلى العلم والبحث العلمي والتفكير والاستنباط لاستخراج كنوز الكون والحياة، حتى ينتفع بذلك الناس جميعا فتصلح حياتهم وتسعد آخرتهم.

ثالثا: ولد صالح يدعو له، وصلاح الولد دليل على بذل الجهد الكبير من طرف الوالدين للوصول إلى هذه الغاية، والولد الصالح وثمره تربية إيمانية للولد، فللوالدين الأجر الوافر الذي لا ينقطع ما دام الولد صالحا وحيا يدعو لهما بالخير. كما قال (تعالى) وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (80) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِيَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (81). وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: أصاب عمر أرضا بخير فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب ما لا قط هو أنفسي عندي منها فما تأمرني بها، قال إن شئت حبست أصلها، قال فتصدق بما عمر أنه لا يباع أصلها ويتباع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القريب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه (24).

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قال أبو طلحة يا رسول الله إن الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابع ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها في أقاربه وبني عمه (25).

المبحث الثاني

وقف المساجد والزوايا والمدارس القرآنية

يعد الوقف العلمي من أهم المؤسسات التي لها الدور الفعال في تنمية التعليم، سواء داخل المساجد أو المدارس أو الزوايا القرآنية أو الحلقات أو الكتاتيب أو المكتبات أو غيرها من المؤسسات العلمية، ومن أهم جوانب الوقف العلمي إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وعمال، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم ذلك من خلال التسهيلات التي توفر لهم مجانا.

يعتبر المسجد أول وقف في منظور التشريع الإسلامي، وأنشئ في بداية الأمر لإقامة الشعائر الدينية ثم بدأ المسلمون تعلم الكتاب وتعلم القراءة والكتابة فيه، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة أول مسجد لنشر معالم الرسالة الإسلامية وأول مركز ثقافي علمي، ثم انتشرت المساجد في البلاد الإسلامية بعد الفتوحات وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية، يعتبر المسجد أيضا هو المكان الأول للتعليم في الحضارة الإسلامية وإلى جانبه نشأت الكتاتيب والكتاب والقراء، وبالرغم من أن المسجد يعتبر مكانا للشعائر الدينية إلا أنه يعني أيضا مكانا للدراسات الشرعية للمسلمين يتعلمون فيه شؤون دينهم ودنياهم، وهو منارة للأمة الإسلامية تقيموا وجوهها فيه. مصداقا لقوله تعالى: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30).

فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) فالتعليم الديني في المساجد يعمل على تحقيق هدف الإسلام في تربية أبناء الأمة الإسلامية على عقيدته ومبادئه وقيمه الأخلاقية، هذه العقيدة والقيم النبيلة تساعد الإنسان على فهم الكون الذي يعيش فيه، والتعليم الديني أيضا يعزز صلة الإنسان بالقرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة.

ليس من وظيفة المسجد العبادة فقط بل معها التربية والتقدم العلمي والوعي الديني ومعرفة الحلال والحرام، لذا يعتبر مسجد قباء أول مسجد في الإسلام يبنى ويوقف في سبيل الله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعقد حلقات العلم في مسجده ومن خلالها يرتقي بمستويات أصحابه المعرفية والسلوكية ويغرس فيهم الآداب والفضائل (28).

والتعليم في المساجد باعتبارها وقفا علميا كان يزود الإنسان بالفضائل والقيم والمثل العليا التي توجه سلوكه وتصرفاته نحو الخير والاستقامة وتبعده عن الرذائل والانحطاط الفكري والخلقي والمعاصي، والتعليم في المساجد كان له دور في توحيد أفكار الأمة الإسلامية والمساعد في التضامن والتكافل بين أبنائها، بحيث تجعلهم المساجد إخوة في العقيدة متحابين ومتناصرين ومتناصحين متعاونين كالبنين المرصوص يشد بعضهم بعضا. أيضا المسجد باعتباره وقفا علميا قام يدور كبير في إعداد الكوادر العلمية المؤهلة للقيام بالوظائف المختلفة التي يتطلبها المجتمع الإنساني، وعمل على تخريج العلماء المتخصصين في مجال العلوم الشرعية والدينية، الذين يعملون بجهودهم على حفظ التراث والثقافة الإسلامية (29).

وكانت معظم دروس الفقه والحلقات الدينية واللغة العربية والأدب العربي والتفسير والحديث وعلم الكلام والبلاغة والبدیع والبيان والمعاني تعطى وتدرس في المساجد، وكان نظام الحلقات هو النظام السائد في مساجد الأندلس وقرطبة، وهذا النظام المعمول به في تلك الفترة هو الوقف العلمي ومراكز البحث العلمي والثقافة الإسلامية التي يتخرج فيها كبار العلماء، وكان الناس يقرءون في المساجد تقريبا جميع العلوم النقلية والعقلية، وكانت المساجد مراكز للعلوم والمعرفة من بينها: تفسير القرآن الكريم والتجويد وعلم القراءات والحديث الشريف وعلوم الحديث، الفقه وعلم أصول الفقه، علم الكلام والتصوف، اللغة والنحو والصرف، البيان والعروض والقوافي والأدب والحساب وعلم الفلك والطب والهندسة، كل ذلك يتم في المساجد (30).

ولقد أدرك المسلمون حقيقة دور الوقف العلمي في تنمية المجتمع فارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، حيث أقبل المسلمون على تعلم أمور دينهم وما يتعلق به من أمور فقهية، لذلك كان المسجد يقوم بوظائف عدة، فإلى جانب كونه مكانا للعبادة يؤدي فيه المسلمون صلواتهم ويقرءون القرآن ويتدارسونه فيما بينهم

ويذكرون الله تعالى آناء الليل وأطراف النهار، فقد كان المسجد يمثل دار الندوة يجتمع في رحابه للتشاور في أمور دينهم ودنياهم، ويتخذون القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم مصالح الإسلام والمسلمين (31).

ومن ثم انطلقت الحركة العلمية في المسجد في بادئ الأمر بل واحتفظ المسجد بدوره العلمي الذي يتجلى في مجالس العلم والعلماء والطلاب، فيتلقون العلم ويدرسون المعارف المتنوعة، وبذلك أدى الوقف العلمي دورا وظيفيا بارزا في دفع المسيرة التعليمية في الدول الإسلامية، فانتشر علم التفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ والجغرافيا والأدب والفنون والبلاغة والطب والرياضيات على أيدي فطاحنة من العلماء الذين أوقفوا حياتهم وأوقاتهم خدمة للإسلام والمسلمين بل لإنسانية جمعاء.

لقد انتشر نمط الوقف على المدارس ودور التعليم والبحث العلمي فيها انتشارا واسعا في الحضارة الإسلامية، مما كان له أثر واضح في نشاط حركة التعليم والبحث العلمي عند المسلمين، فبنيت غالبية المدارس التعليمية عن طريق الوقف ووفرت فيها حاجات التعليم، كما أن الوقف العلمي ساعد هذه المؤسسات التعليمية في البقاء حية والاستمرار في أداء وظيفتها التي أنشئت من أجلها، مما جعلها تكتسب صفة الدوام والاستمرار (32).

وقد تفاوت أوقاف المدارس بعضها عن بعض حسب الإمكانيات المتوفرة لدى هذه المدارس، مما انعكس ذلك على عملية البحث العلمي وتطويره، ولم يقتصر الوقف العلمي المدرسي في عملية التعليم والبحث العلمي على كونه موردا ماليا، بل تعدى إلى جوانب العملية التعليمية وأصبح بمثابة اللوائح الأساسية للمؤسسات التعليمية في الكثير من المدارس الحكومية والخاصة. وقد حرص أصحاب أوقاف المدارس ودور التعليم المختلفة في كثير من الدول الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها ومدرسيهم، وخاصة نظام الإقامة حتى يتسنى للطلبة والأساتذة المناخ المناسب لتلقي العلم والبحث العلمي والابتكار، فكان من مكملات المدارس الوقفية بناء مرافق ملحقة بها تخصص فيها الإقامات يسكنها الطلبة والمدرسون والعلماء الزائرون لتلقي العلم وتعليمه والبحث عن المعرفة لبناء الحضارة الإنسانية، وهو ما يسمى في ذلك الوقت الإقامات الداخلية لمدارس الوقف الإسلامي (33).

أما فيما يتعلق بالزوايا فهي مدارس علم وأدب ومجالس وعظ وإرشاد وثقافة، وفيها أعظم العلماء الذين تصدروا للتدريس وتعليم طلاب العلم والمعرفة، وكانت منتشرة في جميع أقاليم الدولة الإسلامية، وقد قامت بدور علمي وفكري كبير، وهي تعتبر منازل للعلماء والرحالين من بلد إلى ومن قطر إلى قطر في طلب المعرفة، وهذه الزوايا والحلقات العلمية تعتبر من المؤسسات الوقفية العلمية في تلك الحقبة التاريخية المزدهرة، كما أن لهذه

المؤسسات الوقفية العلمية دور فاعل ومؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليم فيها لم يقتصر على الرجال فحسب، بل شمل أيضا النساء والفتيات وكانت كفالة لليتامى والأرامل والفقراء والمساكين.

أما فيما يتعلق بالمدارس والمعاهد العلمية فالتاريخ الإسلامي شهد تجربة فريدة من نوعها لدور الوقف العلمي في دعم المنشآت التعليمية، وكان الاهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة اجتماعية، لم تكن هناك موازنات مالية للدولة الإسلامية من أجل منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم، والتي أثبتت وجود فعالية عالية في خدمة المجتمع الإنساني، كما أن الوقف العلمي يستفيد منه الكبير والصغير والغني والفقير بدون تمييز، فالكُتب والمساجد والمدارس والمصاحف ينتفع بها الجميع.

أما دور الوقف العلمي في مجالات العمل الوقفي فيتجلى في رعاية المساجد ورعاية دور التعليم الديني وحفظ القرآن الكريم رعاية الفئات الخاصة والمعاقين، رعاية الأيتام والأرامل والعائلات الفقيرة ورعاية طلبة العلم، والمساهمة في الرعاية الاجتماعية، والمساهمة في ترابط المجتمع ودعم المشاريع التنموية والفكرية والثقافية، وبذلك يصبح العمل الوقفي العلمي عبارة عن ترجمة لمفهوم السياسة المدنية بمضمونها الذي يعني التدبر في شؤون المعاش على قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، وتحقيق قيم التضامن الاجتماعي، وبهذا المعنى تكتسب المؤسسة الوقفية العلمية التي تنتظم وتمارس العمل الوقفي صفة المؤسسة المدنية تقوم على أساس مبادرات أهلية تلقائية ودون ارتباط بالجهاز الإداري الحكومي (34).

المبحث الثالث

وقف الجامعات والكليات والمعاهد العلمية

الغرض من الوقف العلمي المتعلق بالجامعات والكليات والمعاهد وإنشاء هذه الجامعات العلمية هو اهتمام هذه المؤسسات بتخريج الكوادر العلمية القادر على التفاعل واستخدام التكنولوجيا الحديثة في شتى المجالات العلمية التقنية التي يحتاجها المجتمع الإنساني، وتهتم بالتعليم والبحث عن المعرفة الفنية والتقنية وإنشاء التخصصات النادرة، وكذا تمويل مراكز البحث العلمي من أموال الوقف العلمي، كما أن الوقف العلمي يعتبر من المصادر الأساسية لتمويل أعرق الجامعات العالمية، وتمويل مراكز ومعاهد وكليات ومدارس البحث العلمي، وبذلك تحقق المقاصد الشرعية للوقف العلمي.

والجدير بالذكر هو أن الأوروبيين قد تأثروا بمفهوم الوقف العلمي الإسلامي ووظفوه وفقا لواقعهم، فجعلوا له نظاما خاصا به شبيه بنظام الوقف الإسلامي، فانتشر عندهم إنشاء الجامعات والمعاهد والكليات والمدارس وإنشاء المكتبات، إضافة إلى دور الرعاية الاجتماعية وإنشاء مؤسسات تعليمية تتمتع بسمعة عالية، وحتى الكنائس في الغرب كان لها أملاك وعقارات وقفية في أفضل المواقع الإستراتيجية في أوروبا ومؤسسات تعليمية،

وكان للولايات المتحدة الأمريكية النصيب الأكبر من الوقف العلمي، الذي من المفروض أن الوقف العلمي يعتبر بضاعة وحضارة وتراثاً إنسانياً مشتركاً للإنسانية جمعاء، ينبغي على الأمة الإسلامية أن تساهم مساهمة كبيرة في تنميته وتفعيله ونقله جيلاً عن جيل لأبناء الأمة الإسلامية من أجل التقدم العلمي والتكنولوجي لبناء الحضارة الإنسانية المنشودة (35).

إن تحصيل العلوم الشرعية وغيرها من مصادر المعرفة الإنسانية إنما يأتي بالتعليم والمناهج العلمية المفيدة، ولكن الناظر في المناهج العلمية في الجامعات والمعاهد والكليات والمدارس، يجد أن نصيب العلوم الشرعية في مناهج التعليم والبحث العلمي في كثير من الدول الإسلامية ضئيل جداً، والكثير منها قد بدلت مناهج التعليم فيها، فهذه المناهج العلمية والمواد الشرعية التي تدرس فيها وطريقة التدريس في حد ذاتها لا تكفي للحصول على أحسن البحث العلمي وتطويره، ولهذا السبب قام الكثير من الأثرياء والعلماء المخلصون الريانيون، بإنشاء الجامعات والمعاهد والكليات على أساس الوقف العلمي حفاظاً على الهوية الإسلامية واللغة العربية والثقافة العربية الأصيلة. إن أهمية المدارس الوقفية في دعم وإشعاع الروح العلمية في المجتمع الإسلامي أدى إلى انتشارها بحيث أصبحت سمة من سمات المجتمع، وبعض علماء الإسلام حققوا إنجازات علمية وثقافية عظيمة في التاريخ الإنساني، ولم يتم ذلك إلا عن طريق أساليب التربية المعرفية التي منحها نظام الوقف العلمي في الإسلام، لقد احتضنت المدرسة الوقفية العلمية الإمام محمد الغزالي في طفولته مع أخيه أبي الفتوح أحمد لضمان بعض الاحتياجات الأساسية بعد وفاة والده، وكان الغزالي يصف هذه المرحلة من عمره فيقول طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، وبالفعل تلقى الإمام الغزالي تعليمه الديني في المدرسة النظامية في نيسابور التي تشكلت فيها عقلية الإبداعية عن طريق الإمام الجويني، وهذه المدرسة هي إحدى مدارس الوقف العلمي الشهيرة قائمة على شاكلة المدرسة النظامية في بغداد التي أصبح الغزالي يتبوأ التدريس فيها بعد تخرجه منها (36).

ومن المدارس الكبرى في العالم الإسلامي المدرسة المستنصرية التي أسسها الخليفة المستنصر بالله العباسي ببغداد سنة 625، وهي تعتبر أول جامعة إسلامية في العالم بحسب مفهوم الجامعة الحديث اليوم، وهي أول جامعة تعني بدراسة علوم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والمذاهب الفقهية وعلوم العربية والرياضيات وقسمة الفرائض والتركات، ومنافع الحيوان وعلم الطب وحفظ قوام الصحة وتقويم الأبدان في آن واحد، كما أنها تعتبر أول جامعة إسلامية جمعت فيها الدراسات الفقهية على المذاهب الأربعة، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي. وبالرغم من وجود الدواوين مثل ديوان القضاء وديوان الجند وديوان المظالم وغيرها من الدواوين الفرعية في الولايات والأمصار، إلا أنه لم يوجد ديوان مخصص للتعليم مما يدل على أن المدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية كانت تقوم وتمول من أموال الوقف العلمي، لذا فإن إدارة هذه المؤسسات ونظام التعليم فيها تمكن من أداء رسالته، ولم يكن للدولة

سيطرة حقيقية على مناهج التعليم ولا على حرية المحاضرات والمناظرات، فكانت تعتمد على القائمين فيها وغالبيتهم من أئمة المسلمين وقادة المجتمع المدني في ذلك الوقت، وكان نظام الوقف التعليمي يجعلهم محولين بحرية تنظيمها وإدارتها طالما التزموا بنظام التعليم فيها وفقا لمقاصد الشريعة والبحث العلمي الوقفي. لقد تمتع المسلمون بحرية الإندماج والإبداع في البحوث العلمية والأدبية والفلسفية، بدون خوف من انقطاع الموارد الوقفية العلمية، كما هو الحال مع الخوارزمي وابن سيناء والفخر الرازي، إذ إن الكثير من أبحاثهم العلمية لم يتوصلوا إليها إلا نتيجة لما خصص لهم من أموال الوقف العلمي على المراصد الفلكية وعلى المكتبات التي استخدموها، كما ساعدت الأموال الموقوفة على التعدد في تطوير الدراسات الأدبية والفلسفية في معالجة الأغراض المتعددة للحياة وأتاحت المجال للعلماء والطلبة بأن ينصرفوا ويتفرغوا كلية للدراسات الحرة، ويكونوا أحرارا في بحث مسائل العصر المطروحة عليهم والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية وإعادة صياغة أفكار جديدة أو استنباط حلول لمشاكل واجهت المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت (37).

أيضا يساهم الوقف العلمي بنسبة كبيرة في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في الدول ذات التقاليد الجامعية العريقة، سواء كانت خاصة أو حكومية، وهناك تجارب عديدة للأوقاف الجامعية المرموقة في مختلف أنحاء العالم، وينتشر الوقف العلمي الجامعي في الدول المتقدمة وكذا الدول الصاعدة في التقدم مثل تركيا، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في مقدمة الدول الرائدة في تجربة الوقف العلمي، فتقدر قيمة الإيداعات الوقفية العلمية في الجامعات الأمريكية والكندية بمليارات الدولارات، وقد سجلت أعلى وديعة للوقف العلمي في جامعة هارفارد الأمريكية.

من المفروض أن تكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المعروفة في العالم تعمل وفق مفهوم الجامعة المنتجة وليست المتلقية، ولبلوغ هذا الهدف الرفيع في العالم الإسلامي والعربي ينبغي أخذ الإجراءات التشريعية المناسبة التي تسمح لمؤسسات التعليم العالي بالاستقلال الإداري والأكاديمي عن دوائر القرار السياسي، مما يمكنها من وضع برامج التعليم والبحث العلمي، ويتيح مفهوم الجامعة المنتجة للجامعات في العالم الإسلامي أن تكون بيوت خبرة تعمل على زيادة مواردها الاجتماعية والاستشارية التي تقدمها للمجتمع (38).

المبحث الرابع

وقف الكتب والمكتبات

أما فيما يتعلق بوقف الكتب والمكتبات العلمية فإنها كانت الوسيلة الأنجع والأهم في تلقي العلوم ونشرها، وذلك نظرا لأهمية الكتاب في نشر العلم والمعرفة والبحث العلمي من ناحية، ولصعوبة الحصول على الكتب النفيسة بشكل فردي، إما لندرتها أو غلاء تكاليفها من الناحية المادية خاصة بالنسبة لأبناء الفقراء والمساكين

وحق الباحثين من العلماء، ولهذا السبب تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة واقتناع أنفس الكتب بمختلف أنواعها، من كتب التفسير وعلوم القرآن وعلوم التفسير والحديث وعلوم الحديث، وكتب اللغة والأدب والنحو والصرف والبلاغة والشعر والعروض والفقه الإسلامي، وكتب الطب والهندسة المعمارية والحساب وعلوم الفلك، وفتح هذه المكتبات أمام طلبة العلم والمعرفة وأوقفوا عليها الأوقاف وقاموا بتغطية تكاليفها، كل ذلك من أجل البحث العلمي وتطويره ونشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يحتاجون إليه من مؤلفات علمية (39).

وقد تنوع الوقف العلمي على الكتب فشمّل بعض الوقف مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي، وقد ترك بعض العلماء وصايا بعد وفاتهم بأن جعلوا مكتباتهم وقفا في سبيل العلم والمعرفة لا تورث ولا تباع بعد موتهم، وقد انتشر الوقف العلمي على الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي منذ العصور الذهبية الإسلامية المضيئة، وكان له الأثر الكبير والحظ الأوفر في تعدد الكتب والمكتبات وتنوعها مما ترك آثارا واضحة في ازدهار البحث العلمي وتطويره (40).

ومن أجل تسهيل مهمة التعليم على مختلف أنواعه نجد أن الأوقاف العلمية قد سهلت وساهمت في تقوية أسس التعليم عن طريق وقف المكتبات والكتب، فكانت هناك استمرارية في انتشار التعليم وبقائه حيا حتى في العصور الظلماء التي مرت على الأمة الإسلامية. إنشاء المكتبات الوقفية تساهم في المطالعة والمعرفة ونشر العلم والبحث والتحقيق والتأليف وإثراء العلم وازدهار الثقافة، وفي الدول الغربية ذات الجامعات العريقة في البحث العلمي، نرى انتشارا واسعا للمكتبات العامة والخاصة في المدن والقرى، وهناك حركة علمية متواصلة للاستفادة من الوقت والقراءة والمطالعة حتى وسائل النقل والمحطات وغيرها أصبحت عبارة عن مكتبات متنقلة (41).

ومن بين الوسائل التي تساعد وتساهم بشكل كبير في نشر العلم والبحث العلمي، وتعتبر وفقا علميا مفيدا للإنسانية وقف الشريط الإسلامي وطباعة الكتب وتوزيعها، وإنشاء محطات تلفزيونية تعليمية تساعد على نشر الوعي الإنساني والمعرفي والثقافي، إنشاء مواقع البحث العلمي الوقفي على شبكة المعلومات، الوقف العلمي لإيجاد المنح الدراسية لأبناء الفقراء والمساكين، وقف الأراضي لتكون مقرا لإنشاء المساجد والمدارس والجامعات والمعاهد والكليات والمكتبات، الوقف على طلبة العلم وبناء الإقامات الجامعية وتوفير الخدمات الاجتماعية التي تساعد على البحث العلمي في مختلف المجالات والتخصصات، وبذلك يؤدي الوقف العلمي رسالته السامية في المجتمع (42).

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة لمفهوم الوقف العلمي من منظور التشريع الإسلامي يمكن أن نصل إلى النتائج التالية:

- إحياء الدور الأساسي والوظيفي والعلمي للمسجد باعتباره مكانا للعبادة بمفهومها الواسع، وذلك بإنشاء المساجد ودعمها بالوسائل المعاصرة التي توفر التعليم القاعدي للأطفال.
- فتح مراكز علمية متخصصة داخل المؤسسات الجامعية، تعنى بإعداد بحوث ذات جودة عالية تتكفل بنشرها الأوقاف العلمية.
- توسيع فكرة المكتبات الوقفية المتخصصة في نشر البحث العلمي والمعرفة، وأن تكون المساهمة في تلك المشروعات العلمية من المؤسسات الوطنية التجارية مع مشاركة الدعم الحكومي لها.
- الاستفادة من أنماط أنظمة الوقف العلمي ونماذجه في العصور السابقة، واتخاذ الخطوات الجادة في سبيل إعادة هيكلة الأوقاف العلمية لأداء رسالتها من جديد وفق مقتضيات العصر ومتطلباته الحالية.
- دعم الأوقاف العلمية من المساجد والمدارس القرآنية والزوايا والجامعات والمعاهد والكليات والقائمين عليها من الأئمة والمعلمين والطلبة الذين انتعش بهم العلم والتعليم.
- يعد الوقف العلمي من أهم المؤسسات التعليمية التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم، سواء داخل المساجد أو المدارس أو المكتبات أو المعاهد أو الجامعات أو الكليات.
- تفعيل دور الوقف العلمي في تمويل وتنمية المؤسسات التعليمية في الدول الإسلامية والعربية.
- ضرورة العمل على إنشاء صناديق وقفية علمية متخصصة لتمويل المشروعات التعليمية.
- إعداد ودعم خطة إعلامية واسعة النطاق من خلال وسائل الإعلام السمعي البصري، للتعريف والتوعية بأهمية الوقف العلمي ودوره في حياة المجتمع.
- تشجيع المؤسسات والجمعيات القائمة على الأوقاف العلمية وتسهيل مهامها ودعم أنشطتها ومتابعة برامجها من قبل الجهات الحكومية.
- تفعيل دور الهيئة العالمية للأوقاف لمساهمتها في تمويل الوقف العلمي، من خلال تفعيل ممارستها لمهامها واختصاصاتها والاستفادة من خبرتها الطويلة في هذا الميدان.
- دعم الوقف العلمي التدريبي في المساجد والجامعات والمدارس والكليات، وتوفير الاحتياجات اللازمة لطلابها وأساتذتها والقائمين عليها من العمال.
- إنشاء هيئة مركزية عليا وظيفتها الخاصة هي الرقابة الصارمة على الأوقاف العلمية، مما يعزز الثقة التامة في تلك الهيئات والمؤسسات الوقفية العلمية، ويشجع أصحاب الأموال في دعم الوقف العلمي.

- توعية الأفراد والقطاع العام والخاص بأهمية المشاركة في إنشاء المكتبات الوقفية العلمية، والتواصل مع المكتبات العامة والمحلية والعالمية والاشتراك في الشبكات وقواعد المعلومات التي تخدم البحث العلمي والباحثين، وتهيئة الأماكن المناسبة للقراءة والمطالعة والاشتراك في المجالات العلمية ومركز الأبحاث.

الهوامش

1. الآية 177 سورة البقرة
2. الآية 215 سورة البقرة
3. الآية 261 سورة البقرة
4. الآية 262 سورة البقرة
5. الآية 263 سورة البقرة
6. الآية 264 سورة البقرة
7. الآية 265 سورة البقرة
8. الآية 266 سورة البقرة
9. الآية 267 سورة البقرة
10. الآية 92 سورة آل عمران
11. الآية 36 سورة النساء
12. الآية 37 سورة النساء
13. الآية 38 سورة النساء
14. الآية 39 سورة النساء
15. الآية 40 سورة النساء
16. الآية 11 سورة الحديد
17. الآية 17 سورة التغابن
18. سعيد علي الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، بحث مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31-03-1990، ص 16.
19. صحيح مسلم رقم الحديث 384.
20. الآية 164 سورة آل عمران
21. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية باب ما يلحق بالإنسان بعد وفاته رقم الحديث 1631.
22. الآية 80 سورة الكهف
23. الآية 81 سورة الكهف
24. الحديث رواه الإمام البخاري رقم 2737.

25. ابن حجر العسقلاني، هدي الباري في شرح صحيح البخاري، دار مصر، 2001، ص 91.
26. الآية 36 سورة النور
27. الآية 37 سورة النور
28. سامي محمد الصلاحيات، دور الوقف في التعليم والثقافة في المجتمعات العربية الإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا نموذجاً، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 2003، ص 19.
29. حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 06، 2009، ص 13.
30. د. أحمد عبد الجبار، الوقف مفهومه ومقاصده، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والإرشاد والدعوة، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، 21-04-2016، ص 22.
31. د. حسين علي محمد منازع، الوقف والحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياغ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، 2009، ص 15.
32. محمود محمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 2003، ص 19.
33. نور الدين الدقي، المؤتمر الخامس عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، 2015، ص 49.
34. د. سامي الصلاحيات، دور الوقف العلمي في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، قراءة في خطة مشروع مؤسسات الوقف للدراسات العليا، مؤسسة الأوقاف دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 35.
35. كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 146.
36. نعمت عبد اللطيف منصور، دراسة المؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانيات الاستفادة من تجاربها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2007، ص 142.
37. فؤاد عبد الله، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف بيروت لبنان، 2003، ص 598.
38. لقد قامت مؤسسة الأزهر برسائله التعليمية النبيلة على عصور عديدة، والوقف العلمي هو الذي ضمن لها الاستمرار الطويل، وهو الذي أعطاهما الاستقلال المالي لشيوخها وطلابها وحرية اختيار مواضيع البحوث والدراسات العلمية، وجنبهم تقلبات السياسات الحكومية حتى تدخل الحكام في شؤونها فضعفت الحركة العلمية فيها وقللت من دورها وأدائها العلمي.
39. عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2006، ص 222.

-
40. مصطفى محمد رمضان، دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مؤسسة الأوقاف في العلم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، 1983، ص 127.
41. وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 1990، ص 8.
42. الدسوقي محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، مطبعة الأوقاف، القاهرة، 2000، ص 38.